INDONESIAN JOURNAL
of Islamic Literature and Muslim Society
Vol. 4, No. 2, July-December 2019, ISSN: 2528-1194 (p); 2528-1224

MAQĀṢID SYARĪ'AH FĪ AL- AẒĀN: DIRĀSAH TAḤ LĪLIYYAH MIN KHILĀL MĀHIYAH WA SYURŪṬ AL-ĀẒĀN FĪ AL-MAẒĀHIB AL-ARBA'AH

Zaenal Abidin Mochamad Baqir
International Islamic University Malaysia
Email : aliasseqof88@gmail.com

Abstract

The present article is at the cutting edge of examining the essence of prayer calling (Adhan) by analyzing its nature, conditions, pillars of prayer, and history. The inquiry should be conducted because the Adhan is a religious teaching which characterizes Islam over the world. The results of this investigation provides an empirical discussion about the essence of Adhan and therefore, there will be no mistakes on the procedure of Adhan. The current article presents novelty in the field of Maqasid Shariah since the author discusses the Adhan from various perspectives. Furthermore, investigating the Adhan from the point of Maqasid Shariah is crucial as a result of the fact that a case in shariah may have several maqasid. As for the contribution, this article is highly expected to be "a wake-up call" for future researchers in the field of shariah, particularly examining other elements beside the Adhan.

ملخص:

هذا المقال يهدف إلى التعرف لمقاصد الآذان الذي هو في الحقيقة من أبرز مظاهر تعاليم الإسلام في كل بقاع العالم، وهذا التعرّف يكون من خلال تعمق النظر في تعريف الآذان وماهيته في المذاهب الأربعة لأجل التعرف إلى المقصد الحقيقي الذي من أجله شرع الآذان، ثم النظر إلى شروط، وأركان، وتاريخ مشروعية الآذان حتى نتحقّق أن ما أبرزناه من مقاصد الآذان هو المقاصد الحقيقية دون المتوهمة في خيالنا فحسب، وهذه الكيفية في العرف المعاصر يسمى بالدراسة التحليلية. ثم إذا علمنا حقيقة مقاصد الأذان يكون هناك اهتمام من قبل المسلمين في تحقيق تلك المقاصد وحتى لا يكون في عملية الآذان خلل من حيث المقاصد ؛إذ الخلل في المقاصد

يؤدي إلى الخلل في مفهوم الآذان نفسه ؛لأن المقاصد تأتي أوّلا قبل وجود الآذان نفسه .وهذا المقال في مجال مقاصد الشريعة يعتبر من الأمور الجديدة والمهمّة من حيث أن الباحث ينظر من خلال مسألة مفردة بحد ذاته من جميع جوانبه حتى يستخرج المقاصد الموجودة في ضمن تلك المسألة ؛إذ قد يكون في مسألة واحدة مقاصد متعددة، وكذلك هذا المقال يبرز للباحثين الآخرين معرفة كيفية استنباط المقاصد من خلال جميع الظروف والأمور المحيطة في مسألة معينة، ثم الأهم من ذلك أن هذا المقال يفتح أبواباً للباحثين الآخرين في الكتابة في سائر المسائل كالصلاة والزكاة ثم إبراز المقاصد فيها من خلال تعمق النظر في مفهومها وأركانها وشروطها وتاريخ مشروعيتها.

الكلمة الأساسية: الآذان، المقاصد، الشريعة، الدراسة التحليلية.

المقدمة

الأذان في الحقيقة يكون من المندوبات بحيث يجوز للمسلمين أن يتركوا الأذان أساسا، ولكن لو نظرنا بالتعمق في كتب المذاهب الأربعة في أحكام الأذان علمنا أن الأذان من أهم تعاليم الإسلام ؛إذ أنه مقدمة للصلاة التي هي من أركان الإسلام، كذلك تعليق أمر الرسول في الإغارة على قرية ما بالسماع على صوت الأذان، فإن سمع الأذان أمر الرسول قادته الإمساك عن الإغارة، فالأذان ولو كان من المندوبات ولكنه من المهم بمكان، فلهذا معرفة التفاصيل الدقيقة في الأذان في نظر الباحث فيه نوع الأهمية لمغايرته لسائر المندوبات في كثير من الأحكام.

وهذا التعرف إنما يكون بمعرفة مقاصد الأذان أساسا، ولما كان مقاصد الأذان لم يكن منصوصا في كتب المذاهب فلابد علينا استخراجها بأذهاننا وعقولنا من خلال التأمل والنظر في شروط الآذان، وأركانه، وتاريخ مشروعيته المبثوثة في كتب المذاهب، وهذا ممّا يكون فائدة في ضبط عملية الأذان نفسه في بلادنا إندونيسيا ؛إذ يظن كثيرًا من الناس أن في عملية الأذان إزعاج، وهذا في نظر الباحث أساسه سوء ممارسة عملية الأذان من قبل كثير من المؤذنين بسبب عدم ملاحظة أساس ومقاصد مشروعية الأذان نفسه مثل كونه بصوت ليس حسنا أو في الوقت غير منضبط وغيرهما من الأغلاط في ممارسة عملية الأذان التي سنعرفها من خلال هذا المقال، فيقدم الأذان في صورة سيئة رذيلة فاقدة فيه محاسن الشريعة.

وكذلك فقدان مقاصد الشريعة في الأذان لا يؤدي فحسب إلى سوء اعتقاد الناس في الأذان بل كذلك يؤدي إلى تدخل الحكومة في عملية الأذان من حيث توحيده من خلال موجات هوائية لمؤذن واحد في مكان معين، وفي هذا القرار إجحاف لعملية الأذان وبعض مقاصده كما هو مبيّن في هذا المقال، فتصحيح مقاصد الأذان في الحقيقة هو عملية التفادي لمثل هذه القرارات، وهذا الذي يسعى إليه الباحث من خلال هذا المقال.

١ .تعريف الأذان لغة واصطلاحا وفضائله.

لأذان لغة : الإعلام[1]،ومنه قوله تعالى وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ [2] أي أعلمهم، وقوله تعالى : وَأَذَانٌ مِنَ اللهَّ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ [3] أي الإعلام.الأذان اصطلاحا أي في اصطلاح فقهاء الشريعة :قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة [4].والأصل في مشروعية الأذان قبل الإجماع قوله تعالى: وَإِذا نادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوها هُزُواً وَلَعِباً ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ [5]، وخبر الصحيحين : «حضرت الصلاة فليؤذّن لكم أحدكم ثم ليؤمّكم أكبركم»[6].

فمن هذا الحديث يعلم أن الأذان مشروع في الإسلام، وإنما الخلاف بين فقهاء المذاهب إنّما هو في ألفاظ الأذان والإقامة لا في أصل مشروعيتهما. أما فضائل الأذان فهي كثيرة منها قوله تعالى : وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعا إِلَى اللهَّ وَعَمِلَ صالِحاً وَقالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قالت عائشة رضي الله عنها، وعكرمة، ومجاهد، وقيس بن أبي حازم أنها نزلت في المؤذّنين، قالت عائشة: فالمؤذن إذا قال: حيّ على الصلاة فقد دعا إلى الله، وقال محمد بن سيرين والسّدي، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم: المراد بها المؤذّنون الصلحاء، فليس هناك أحسن ممّن يدعو إلى الله، ويعمل صالحاً، بدليل الآية السابقة، فهو فضل عظيم، وأجر جزيل من ربّ العالمين[7]،

وكذلك مارواه البخاري في صحيحه: «لو يعلم النّاس ما في النداء والصّفّ الأوّل، ثمّ لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»[8]، والاضطرار إلى القرعة عند التنازع غالبًا يدل على عظم ما تنازعوا فيه.

ونكتفي بهذا القدر في ذكر فضائل الأذان مع أنّه يوجد أحاديث أخر تدلّ على عظم ثواب الأذان، وإنّما لم يثبت كون النّبي يؤذّن ولو مرة واحدة بل أمر مؤذّنوه كبلال وابن أمّ

---

[1] محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، التحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ) ص 1175.

[2] سورة الحج: 27.

[3] سورة التوبة: 3.

[4] محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج في حل ألفاظ المنهاج**،(بيروت: دار الكتب العلمية،1415هـ) ج 1، ص 317.

[5] سورة المائدة: 58.

[6] محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**،التحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ، (بيروت:دار طوق النحاة، ط1، 1422هـ) ج 1، ص 132، رقم الحديث:658، ومسلم بن حجاج، **صحيح مسلم**، د.ط، د.ت، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج 1، ص 466، رقم الحديث : 293.

[7] محمد بن أحمد القرطبي، **تفسير القرطبي**، (القاهرة: دار الكتاب المصرية، ط2، 1384هـ)، ج 15، ص 359.

[8] محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، ج 1، ص 126، رقم الحديث: 615.

مكتوم أن يؤذّن ؛ إذ إنّ من ألفاظ الأذان ما يأمرنا إلى الصّلاة، وهو قوله: حيّ على الصلاة، فلو نطق به الرّسول ﷺ لصار حضور الصلاة جماعةً واجبًا على جميع من سمع الأذان، لما تقرّر في الأصول أن الأمر يدل على الوجوب، فلم يرد الرسول ﷺ أن يشقّ على أمته، فلهذا فوّض أمر الأذان إلى أصحابه.

٢. قصة مشروعية الأذان

غالب شرائع الإسلام ثبت أساسًا من أحاديث الرسول أو من القرآن إلا أن بعض التشريعات له طريقة خاصة في الظهور كقصة مشروعية الأذان ؛ إذ إن مشروعيته ثبت في البداية من الرؤيا رأه بعض الصحابة، ثمّ أقرّ الرسول ﷺ على ما تلك الرؤيا بعد أن تواترٍ من رأى من الصحابة نفس الحادثة في منامهم، وهذه الحادثة بالذات يُحدث خلافا عند الأصوليين في حجية الرؤيا أو الإلهام من بعض الناس دون آخر أو حجيته في حالة دون أخرى ، وقبل أن نتطرّق في حجية الإلهام إتمامًا للفائدة سنُسْرد قصة مشروعية الأذان التي ورد في صحيح مسلم:

كان المسلمون بمكة قليلي العدد، يستخفون كثيرًا في صلاتهم، ولا يكادون يجتمعون، وإذا اجتمعوا ترقّبوا دخول الوقت، وقدّروا حينه وزمنه، ثمّ قاموا إلى الصّلاة، دون أذان أو إقامة، فلمّا هاجر رسول الله ﷺ وبنى المسجد النّبوي، وكثر النّاس، ولم يعودوا يخشون الجهر بالعبادات، استشار رسول الله ﷺ أصحابه في وسيلة يجمع بها النّاس للصّلاة، فقال بعضهم: نرفع راية، فإذا رآها المسلمون علموا أنّه قد حان وقت الصّلاة فجاءوا، وردّ هذا الاقتراح، لأنّ الذين يرون الراية قلّة من المسلمين، ثم هي لا ترى بالليل فلا تنفع للإعلان عن وقت العشاء والفجر، قال بعضهم: نوقد نارًا عند حلول وقت الصّلاة، قال ﷺ: إنّ رفع النّار من فعل المجوس، ولا نحبّ أن نقتدي بهم، قال آخر: نتّخذ بوقًا، ننفخ فيه، فيرتفع الصّوت، فيسمعه من يريد الصلاة، قال ﷺ : اتّخاذ البوق من فعل اليهود ولا نحبّ أن نفعل مثلهم. قال رابع: نتّخذ ناقوسًا، نضربه عند حلول وقت الصّلاة قال ﷺ: اتّخاذ النّاقوس من فعل النّصارى، وسكت ﷺ يفكر، أليس النّصارى أقرب النّاس مودّة للذين آمنوا؟ أليست المشابهة في عمل من أعمالهم أقل خطرًا على المسلمين من مشابهة غيرهم؟ لم لا نتّخذ ناقوسًا حتّى يأتي أمر الله؟ فأمر ﷺ بصنع ناقوس، قال عمر: لا نتشبّه بالمجوس ولا باليهود ولا بالنّصارى، وينبغي أن نبعث رجلا إلى مكان مرتفع، أو إلى باب المسجد، ينادي، يجمع النّاس للصّلاة. ورضي رسول الله ﷺ بهذه المشورة، فقال: يا بلال. قم وناد بالصّلاة، فقام بلال إلى باب المسجد ونادى بأعلى صوته الحسن: الصّلاة جامعة. الصّلاة جامعة.

وانصرف الصّحابة إلى بيوتهم تلك الليلة، وهم مشغولون بما دار من حديث، وفيهم عبد الله بن زيد، قال: انصرفت وأنا مهتمّ لهمّ رسول الله ﷺ، فرأيت في منامي، وأنا بين النّائم واليقظان رجلا يحمل ناقوسًا في يده، فقلت يا عبد الله. أتبيع النّاقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، فقال الرجل : هل أدلّك على خير من ذلك؟ قال عبد الله بن زيد : ما هو؟ قال: أن تقول :الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أنّ محمدًا رسول الله. أشهد أنّ محمدًا رسول الله. حيّ على الصلاة. حيّ على الصلاة. حيّ على الفلاح. حيّ على الفلاح. الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله، وعلّمه الإقامة أيضا، فلمّا أصبح عبد الله بن زيد أتى رسول الله ﷺ، فأخبره بما رأى، وكان الوحي قد نزل مؤيِّدًا الأذان، فقال ﷺ لعبد الله بن زيد: إنها لرؤيا حقّ، قم مع بلال، فألقِ عليه ما رأيت. فليؤذّن به، فإنه أندى منك صوتًا، فقام، فجعل يلقى، وبلال يؤذّن به، فسمع ذلك عمر بن الخطاب، وكان قد رأى نفس ما يسمع، فخرج يجري يجرّ رداءه، فقال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحقّ، لقد رأيت مثل هذا، فقال ﷺ: وما منعك أن تخبرنا؟ قال: سبقني عبد الله، فقال ﷺ : وَقالُوا الْحَمْدُ للهَّ الَّذِي هَدانا لِهذا وَما كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدانَا اللهُّ[910].

هذا الحديث يدلّ في ظاهره أن مشروعية الأذان يكون من رؤيا رأه عبد االه بن زيد ولكن لو نظرنا بالتأمل لرأينا أن الرسول ﷺ لم يكن ليشرِّع الأذان بمجرد الرؤيا من بعض الصحابة وإنما هو بالوحي من الله تعالى، وإنما الرؤيا تأتي استئناسًا لاسيما إذا كانت الرؤيا صادرة من عدد من الأشخاص من كبار الصحابة.

فمن هنا اختلف الأصوليون في حجّية الإلهام الصّادر من بعض الأشخاص لاسيّما من الأولياء هل هو حجّة بنفسه أو هو مجرد الاستئناس مثل ما ورد في قصّة الأذان؟ وإنّما انجرّ الكلام في حجّية الرؤيا إلى الإلهام ؛إذ بعض الأصوولييّن جعل الرؤيا الصالحة جزءًا من النبوة فيكون حجة، وسمّاها بالإلهام كما فعله الشاطبي في الموافقات[11]، فجمهور الأصوليين ذهبوا إلى كون الإلهام ليس بحجة[12]، قال القفّال: ولو ثبتت العلوم بالإلهام لم يكن للنظر

[9] الأعراف: 43.

[10] موسى شاهين لاشين، **فتح الباري المنعم شرح صحيح مسلم**، (قطر:دار الشرق، ط1، 1423هـ)، ج 2، ص 429.

[11] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي،**الموافقات**، التحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (القاهرة: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ)، ج 2، ص 119.

[12] بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي**البحر المحيط**، (القاهرة:دار الكتبي، ط1، 1414هـ)، ج 8، ص 114، ومنصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني، **قواطع الأدلة**، التحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، (بيروت:دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ)، ج 2، ص 238.

معنى، ولم يكن في شيء من العالم دلالة ولا عبرة، وقد قال تعالى: سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ [13]، فلو كانت المعارف إلهامًا لم يكن لإرادة الأمارات وجه قال: ويُسأل القائل بهذا عن دليله، فإن احتجّ بغير الإلهام فقد ناقض قوله، وإن احتج به أبطل بمن ادعى إلهامًا في إبطال الإلهام[14].

ولو كان الإلهام صادقًا في نفسه، ولكن يصعب إثباته على الغير بل قد لا يمكن إثباته أصلا، وكذلك يمكن كون الإلهام من الله تعالى، ولكن لا يفهم الأولياء حقيقة ما ألهمه الله عليه لقصور فهمه مثلا وعدم عصمته، وهذا كله بعد تسليم فرض كون الإلهام من الله تعالى مع أنّ الجمهور قد لا يسلّمون كون الإلهام من الله بل قد يكون من الشيطان لعدم عصمتهم وكذلك لو فتحنا قبول باب الإلهام للعب النّاس في أحكامه تعالى، وسيدّعي كلٌّ أنه ملهم من الله تعالى، فلا يجوز العمل بالإلهام إلا بعد فقد الحجج كلها[15].

وهذا مجمل أدلة من قال بعدم حجية الإلهام، وأما من قال بحجية الإلهام فإنّهم قالوا : إن الإلهام هو : ما حرّك القلب بعلم يدعوك إلى العمل به، من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة. وقال بعض الجهمية بحجية الإلهام بمنزلة الوحي مستدلا بقوله تعالى فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا [16]، وقوله تعالى فَمَنْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ [17]، وحديث : «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله»[18]، وحديث : « الإثم ما حاك في صدرك وإن أفتاك الناس وأفتوك»[19]،فقد جعل النبي ﷺ شهادة قلبه بلا حجة أولى من الفتوى، فثبت أنّ الإلهام حقّ، فإنّه وحي باطن، إلا أنّ العبد إذا عصى ربه وعمل بهواه حرم هذه الكرامة[20].

وقد ردّ الجمهور على هذه الأدلة كلها وهي مبيّنة في كتب الأصول وأشهر من رد عليه هو كلام البلقيني بقوله :الفتوحات التي يفتح بها على العلماء في الاهتداء إلى استنباط المسائل

---

[13] فصلت: 53.

[14] الزكشي،**البحر المحيط**، ج8، ص 114.

[15] علي بن سليمان المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، التحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1421،1هـ)، ج 2، ص 786.

[16] الشمس: 7.

[17] الأنعام: 125.

[18] محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، **سنن الترمذي**، التحقيق: بشار عوض معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م) ج 5، ص 149،رقم الحديث: 3127،قال الترمذي: حديث غريب.

[19] مسلم بن حجاج، **صحيح مسلم**، رقم الحديث :2553، ج 4، ص 1980.

[20] المرداوي،**التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ج 2، ص 786.

المشكلة من الأدلة، أعظم نفعًا وأكثر فائدة مما يفتح به على الأولياء من الاطلاع على بعض الغيوب، فإن ذلك لا يحصل به من النفع مثل ما يحصل بهذا، وأيضا هذا موثوق به لرجوعه إلى أصل شرعي، وذلك قد يضطرب[21].

٣.مقصود الإعلام بدخول وقت الصلاة

حكم الأذان عند جمهور الفقهاء أنّه سنّة، خلافًا للحنابلة فإنّ حكم الأذان هو فرض الكفاية بحيث لو ترك الناس الأذان قوتلوا ؛ إذ إنّه ترك شعارًا مهِمّا من شعائر الدين[22]،أما مقاصد الأذان في الحقيقة يشير إليها تعريف الأذان السابق ذكره في المبحث الأول وهو :قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة، فمن هذا التعريف نعلم أنّ الأصل في مشروعية الأذان هو لإعلام وقت دخول الصلاة، فلهذا نرى بعض الشروط في كتب الفقه إنّما هي لتحقيق هذا الشرط فلنذكر تلك الشروط في هذا البحث لأجل أن نتحقّق مدى التزام الفقهاء في تحقيق المقاصد ضمن أحكامهم الفروعية :

قال الإمام النووي في المنهاج :يشترط ترتيبه وموالاته[23]، ومقتضى هذا الشرط أن الأذان لا يصح إلا إذا كان ألفاظ الأذان مرتَّبًا من التكبير الأول إلى التكبير الثاني ؛إذ إنّ مقصود الأذان كما هو مقرّر في بداية الأمر هو إعلام دخول وقت الصلاة لا سيّما صلاة الفرض، فلو جاء المؤذّن، ويؤذّن غير مرتب الألفاظ بحيث يقدِّم بعض الألفاظ على الأخر لكان النّاس في الحيرة من أمرهم ويتردّدون هل ما سمعوه هو الأذان أو مجرّد شخص يعبث في المساجد بصراخه، فهذا السبب هو الذي جعل الفقهاء اشترطوا الترتيب في الأذان أي لتحقيق مقصود الإعلام في دخول وقت الصلاة، ووافقه الحنابلة [24]على هذا الشرط وخالفه الحنفية، وقال: بأن الترتيب مجرد السنة فإن أذّن غير مرتب الألفاظ صح الأذان ولكن يندب إعادته.

والشرط الثاني الذي ذكره الإمام النووي في منهاجه في صحة الأذان هو كون الأذان متواليًا، فلو نظرْنا إلى معنى الموالاة وهو: كون كل من لفظ الأذان يُنسب إلى ما قبله، فمثلا

---

[21] المصدر السابق.

[22] إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418 هـ)، ج 1، ص 273.

[23] يحيى بن شرف النووي، **منهاج الطالبين**،التحقيق: يحيى قاسم أحمد عوض، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1425هـ)، ص 23.

[24] عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **المغني شرح مختصر الخرقي**، د.ط، د.ت، (القاهرة: مكتبة القاهرة)، ج 1، ص 309.

تلفّظ المؤذن بلفظ التكبير ثم بعده بعشرة دقائق تلفّظ بالشهادتين، وهكذا في بقية ألفاظ الأذان، فإن الترتيب فيه حاصل، ولكن الموالاة غير حاصل، وعدم حصول الموالاة يؤدّي إلى عدم حصول المقصود الأساسي من الأذان وهو الإعلام بدخول وقت الصلاة؛ إذ لو سمع شخص ألفاظ الأذان مع عدم الموالاة سيؤدّي إلى كون تلك الألفاظ ليست ألفاظ الأذان في نظر السامع، وهذا الشرط وافقه المالكية[25]، ولكن الحنفيّة جعل الموالاة مجرّد السنة بحيث لو لم يوال بين كلمات الأذان يسنّ إعادة الأذان مع صحّته[26].

وكذلك يشترط لصحة الأذان إسماع بعض الجماعة، وهذا أقلّ ما يشترط في صحة الأذان؛ إذ إنّ مقصود الإعلام لا يكون إلا إذا كان الصوت رفيعًا بمقدار ما حتى يكون بعض الأشخاص على الأقلّ يسمعونه، وأما كون الصوت بحيث يصل إلى جميع أطراف بلدة الصلاة أو ما يعبّر بكون المؤذّن جهوريا فهو يكون لكمال مقصود الأذان لا لأصل تحقّقه فلهذا جعل فقهاء الشافعية كون المؤذن جهوري الصوت سنة لا شرطًا في صحة الأذان[27].

فإذا علمنا أنّ من مقاصد الأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة تبيّن لدينا أنّ ما لا يخلّ بمقصود الإعلام ليس شرطًا لصحة الأذان بل قد يكون هو مجرّد الآداب ليكون الأذان على أكمل حالاته ككون المؤذّن جهوري الصوت، وكذلك كون المؤذّن على طهارة كاملة سواء من الحدث الأصغر أو الأكبر كما قرّره الشافعية في كتبهم[28]، وكذلك كون المؤذّن حسن الصوت، ثقة[29] وغيرهما من أوصاف المؤذن[30]، هذا كله مكمّل لمقصود الإعلام ؛إذ إنه ولو كان المؤذن غير طاهر من الحدثين فإن مقصود الإعلام حاصل للمستمعين ؛لأنّ المستمعين لا يهمّهم الحدث القائم في بدن المؤذن، وإنما يهمّهم هو حصول الأذان على هيئته المعروفة إظهارًا لدخول وقت الصلاة.

---

[25] محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، **شرح مختصر الخرقي**، د.ت (بيروت: دار الفكر)، ج 1، ص 228.

[26] محمد بن أحمد بن أبي أحمد، **تحفة الفقهاء**، (بيروت: دار الكتب العلمية،1414هـ)، ج 1، ص 111.

[27] **أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج**،د.ط، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ) ج 1، ص 473، أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، ط أخيرة، 1404هـ) ج 1، ص 415.

[28] محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري، **النجم الوهاج**، التحقيق: لجنة علمية، (جدة: دار المنهاج، ط1، 1425هـ) ج 1، ص 53.

[29] يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، د.ت، د.ط، (بيروت: دار الفكر) ج 3، ص 102.

[30] يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، **البيان في المذهب**، التحقيق: قاسم محمد النووي، (جدة: دار المنهاج، ط1، 1421هـ) ج 2، ص 70.

وكذلك يشترط في المؤذن أن يكون مسلما ولا يصح كون المؤذّن كافرًا ؛ إذ مقصود الأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة، ولابد أن يكون صادرًا لمن يهمّه الصلاة أما من لا يهمه الصلاة كالكفّار فإن المستمعين للأذان وإن سمع الأذان على كيفيته المعروفة، ولكن لا يحصل لهم الطمأنينة واليقين من حصول مقصود الأذان ؛إذ إنّ المؤذّن الذي يكون على تلك الأوصاف لا يهمّه وجود الأذان أم لا، وهذا السّبب عينه لاشتراط كون المؤذّن عارفًا بالوقت والمميّز؛ إذ غير عارف بالوقت وغير مميّز لا يؤمن منهم الخطأ في إيقاع الأذان قبل أو بعد وقته فلهذا لا يحصل الطّمأنينة في قلوب السّامعين وإن حصل الأذان على كيفيّته المعروفة.

٤ .مقصد مخالفة الأديان الأخرى في الشعار

و يشترط عند الحنفية أن يكون ألفاظ الأذان باللغة العربية فلا يصحّ بالفارسية وإن علم بها وقت الصلاة[31]، وهذا الشرط وافقه جمهور الشافعية إلا أنّهم قالوا بوجوب كون ألفاظ الأذان بالعربية عند وجود من يحسنها وإلا فلا يجب بالعربية[32]، وهذا الشرط بالنسبة للباحث لتحقيق مقصود أخر للأذان وهو كونه شعارًا للمسلمين ومخالفة لغيره من الأديان، فعلاقة الألفاظ العربية بالإسلام علاقة وثيقة فهي كذلك من شعار الإسلام، فلو كان بغير العربية لانتفي مقصود الشعار والمخالفة، وهذا هو أحد مقاصد شرع الأذان كما هو مبيّن في أسباب ورود واقعة الأذان أن الرسول ﷺ عرض عليه مشابهة أهل الكتاب لجمع الناس في الصلاة باستعمال الناقوس أو البوق أو بإيقاد النار، ولكن كله مرفوض من الله تعالى بل شرع الأذان للصلاة لأجل مخالفة أهل الكتاب.

فاستعمال ألفاظ عربية في كلمات الأذان بالنسبة للباحث هو لتحقيق مقصود آخر في الأذان غير الإعلام بدخول وقت الصلاة وهو مقصود المخالفة لأهل الكتاب فما وقع في بعض الدول من منع الأذان باللغة العربية كما في تركيا أثناء رئاسة كمال التترك من منع الأذان باللغة العربية يؤدّي إلى عدم صحة الأذان ذاته، وكذلك ما وقع في أروبا من منع الأذان في المساجد بل مجرد الاقتصار في موجات الراديو وغيره من الوسائل مع منعه باللغة العربية كذلك يخلّ بمقصود الأذان الذي هو المخالفة لأهل الكتاب بالتوقيف على كلمات الأذان ذاتها الواردة من

[31] محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، **رد المحتار على الدر المختار**، (دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ) ج 1، ص 383.

[32] المصدر السابق.

الرسول، ولكن إنما صار الحال هكذا بسبب ضعف المسلمين واضطرارهم ، فيباح فيهم هذا بسبب الضرورة ، وعند الضوروة تباح المحظورات.

ويوجد في ثنايا الكتب مما يشير إلى مقصد ثالث من الأذان غير الإعلام بدخول وقت الصلاة والمخالفة لأهل الكتاب، وهو كون الأذان شعارًا وعلمًا في كون البلد الذي يسمع فيه الأذان بلدة مسلمة لا يجوز الهجوم عليه ، وهذا إنما صح على من قال بأن الأذان فرض الكفاية كما هو معتمد الحنابلة، قال في المبدع شرح المقنع :وهما فرض على الكفاية على المذهب لقول رسول الله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذّن لكم أحدكم، وليؤمّكم أكبركم»[33]، والأمر يقتضي الوجوب، وعن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «ما من ثلاثة لا يؤذّنون، ولا تقام فيهم الصلاة، إلا استحوذ عليهم الشيطان[34]»...(إن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام) لأنها من أعلام الدين الظاهرة، فقوتلوا على الترك، كصلاة العيد، والمراد بالإمام الخليفة، ومن جرى مجراه كنائبه[35].

أما على القول بكون الأذان سنة فلا يقاتل على تاركه ؛ إذا السنة لا يقاتل على تاركها وهو قول جمهور المذاهب، قال في كفاية النبيه :الأذان والإقامة سُنة في الصلوات المكتوبة؛ لأنّه صحّ بالنقل المتواتر خلفاً عن سلف أمر النبي ﷺ بذلك والمواظبة عليه فيها، ودلّت الأخبار على أن ذلك ليس بفرض عين ولا كفاية؛ فتعيّن أنّه سُنّة[36].

وممّا يوضّح خلاف المذاهب في الأذان قول الخرقي :واختلف في وجوبه بعد ذلك في مساجد الجماعات للإعلام وبدخول الوقت وبحضور الجماعة فأوجبه في الموطإ، وقال بعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي، وجمهور الفقهاء، وعامة أصحابه: إنّه سنّة مؤكّدة، والأوّل الصّحيح لأنّ إقامة السّنن الظّاهرة واجبة على الجملة لو تركه أهل بلد قوتلوا، ولأنّ معرفة الوقت فرض كفاية.

وقال في الإكمال: لم يختلفوا أنّ الأذان واجب في الجملة على أهل المصر لأنّه شعار الإسلام، قال بعض شيوخنا: أما لهذا الوجه ففرض على الكفاية وهو أكثر مقصود الأذان إذ كان ﷺ إذا غزا فإن سمع أذانًا أمسك وإلا أغار ، فإذا قام به على هذا واحد في المصر وظهر

[33] محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**،حديث رقم :628، ج 1، ص128.

[34] سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني ،**سنن أبي داود**، التحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي (بيروت: دار الرسالة العلمية، ط1، 1430هـ) ، ج 1، ص 150، رقم الحديث: 547، قال الحاكم: صحيح الإسناد.

[35] ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج 1، ص 275.

[36] أحمد بن محمد بن علي الأنصاري ، **كفاية النبيه**، التحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم ، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2009م) ج 2، ص 392.

الشعار سقط الوجوب، وبقي المعنى الثاني بتعريف الأوقات، وهو المحكي الخلاف فيه عن الأئمة، والذي اختلف لفظ مالك، وبعض أصحابه في إطلاق الوجوب عليه[37].

٥. بعض المسائل المعاصرة المتعلقة بمقاصد الأذان

علمنا مما سبق أن مقصود الأذان عند الفقهاء هو الشيئان : الإعلام بدخول وقت الصلاة ومخالفة أهل الكتاب في عبادتهم، ومقصود آخر وهو إظهار الشعار مع القتال في تركه محل الخلاف بين الفقهاء، وعلى كل فإن هذه المقاصد كلها داخل تحت مقصودين من مقاصد كبرى وهو مقصود حفظ الدين.

فإذا علمنا ذلك فلنتطرّق حاليا إلى بعض المسائل المعاصرة حول الأذان، وهو مسألة توحيد الأذان، والنّظر فيه من حيث توفر مقاصد الأذان الموجودة في الشريعة ؛إذ إنّ غالب من تكلّم في هذه المسألة تقصر نظرهم، وأدلتهم من حيث التجويز وعدمه من حيث الأدلة دون النظر إلى توفر مقصود الشريعة فيه.

و المراد بتوحيد الأذان هو ربط الأذان في جميع المساجد الموجودة في دولة معينة بأذان واحد صادر من مسجد معين، كالذي وقع في دولة الأردن مثلا، فإنّ الأذان فيها صادر من مسجد حدائق الحسين من المؤذّنين المعيّنين الحائزين على التّرخيص من الدّولة بعد التّمحيص والاختبار في قدر لياقتهم ليصير مؤذّنًا رسميًّا يمثّل الحكومة في إقامة شعائر الإسلام فيها، ثمّ يكون سائر المساجد يضغط على زرّ الراديو ليوصّل صوت المؤذن من مسجد حدائق الحسين إلى مسجده، فسائر المساجد لا يؤذّن بل مجرّد إسماع صوت ذلك المؤذّن، فبالاختصار توحيد الأذان هو عملية جعل الأذان من مؤذن واحد في وقت واحد في دولة واحدة ثمّ تعميم ذلك الصّوت على سائر المساجد.

فهذه الفكرة نشأت من وزارة الأوقاف المصرية، والسبب وراءها ألّا ينزعج النّاس من بعض الأصوات التي تؤذن، والتي لا تتناسب مع شعيرة الأذان، فبعض النّاس أصواتهم مزعجة، ممّا قد يؤثّر سلبًا على الأذان في نفوس النّاس حسب من يرون فكرة توحيد الأذان، وكذلك من أسباب توحيد الأذان عدم انضباط المساجد في الأذان حيث يكون الفارق الوقتي بين المساجد بعضها ببعض يكاد أن يكون خمسة عشر دقيقة وهذا يتكرّر في كل يوم خمس مرات،

[37] محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، **مواهب الجليل شرح مختصر الخليل**، (بيروت: دار الفكر، ط3، 1412هـ) ج 1، ص 423.

فيؤدي هذا إلى انزعاج بعض الناس لا سيما في دولة لا يكون المسلمون فيها الأغلبية أو فيها نسبة لا بأس بها من غير المسلمين.

ولكن ما يهمنا في هذا البحث هو النظر في مسألة توحيد الأذان من جهة مقاصد شرعية للأذان التي هي الإعلام بدخول وقت الصلاة والمخالفة للكفار، وهل توحيد الأذان يناقضهما أم لا؟

ويرى الباحث أننا لو نظرنا إلى مجرّد الأذان فإن توحيد الأذان لا يتناقض معها فإن الأذان الموحَّد يعلم به وقت الصلاة، ويتمّ به المخالفة للكفّار في شعائر الإسلام، وبه نقضي على المشكلة التي يعانيها بعض من جاور المسجد من شناعة صوت بعض المؤذّنين، وعدم انضباط وقت الأذان بين المساجد، وهذه الأمور هي التي جعلت مشروع توحيد الأذان مباحًا ومعمولا في بعض الدول الإسلامية كالأردن والإمارات، وهو الذي أفتى به كثير من علماء ومفتي الإسلام كمفتي ديار مصرية سابقًا الشيخ على جمعة حيث أفتى بجواز توحيد الأذان بناء على طلب وزير الأوقاف مصرية د.محمود حمدي زقزوق، وإن كان تراجع الوزير بعده بسبب هجمة شرسة من كثير من أعضاء مجلس شعبي للجنة الدينية.

لقد وقف علماء الأزهر موقفًا مشرّفًا ردًّا على فكرة توحيد الأذان، وتنفيذ القرار الصادر من الوزارة في هذا الشأن ، وبالأمس القريب شنّ أعضاء اللجنة الدّينية بمجلس محلّي بالقاهرة برئاسة د.إسماعيل أحمد حسن هجومًا شرسًا على قرار توحيد الأذان، فإن توحيد الأذان في القاهرة يفتح باب الفتنة الذي يخدم أعداء الإسلام، ويفتح لأمور تتعلق بثوابت الإسلام فإنه قد يؤدّي إلى توحيد أمور أخرى كتوحيد الخطبة الجمعة، وغيرها من ثوابت الإسلام.

وهذا مجمل أدلة من أجاز توحيد الأذان وهو بالاختصار استدلال بالمقصد الذي شرع الأذان لأجله ، وهل توحيد الأذان يتناقض بها أم لا، وأما من منع توحيد الأذان وهو كثير من علماء السعودية منهم فتوى اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز: لا يكتفي بإنشاء الأذان لما سُجّل ، وعلى المسلمين أن يعينوا من يُحسن أداء الأذان عند دخول الوقت[38]، وفتوى ابن عثيمين : الأذان بالمسجل غير صحيح لأن الأذان عبادة، والعبادة لابد لها من نية[39]، وكذلك بعض المجامع الفقهية مثل المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة بتاريخ 12/ 7/ 1406 هـ : إن الإكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد بواسطة آلة تسجيل لا يُجزئ، ولا

[38] فتوى رقم 4091

[39] رقم 105 من **مجموع الفتاوى** (12/ 188)

يحصل به الأذان المشروع، وأنه يجب على المسلمين مباشرة الأذان لكل وقت على ما توارثه المسلمون من عهد نبينا ورسولنا محمد ﷺ إلى الآن، وفتوى الهيئة الدائمة للبحوث: أن الأذان بواسطة آلة التسجيل لا يُجزئ في أداء هذه العبادة[40].

ومن منع توحيد الأذان في الحقيقة هم اعترفوا أن توحيد الأذان لا يناقض مقاصد الشريعة في الأذان، ولكنّهم نظروا إلى مآلات هذا المشروع ورأوا أنّه سيؤدّي إلى إلغاء كثير من روح الشريعة الإسلامية، ويُحدث بِدَعًا لم يعهد منذ السابقين، وإليك مجمل أدلتهم في توحيد الأذان مع مناقشتها من قبل الباحث.

الأول : أن الأذان من شعائر الدين بالضرورة بالنّصّ وإجماع المسلمين، فلهذا فإنّ الأذان من العلامة الفارقة بين دار الإسلام ودار الكفر، وقد حكي الاتفاق أن أهل البلدة لو تركوا الأذان قوتلوا.

أجيب : أنّ هذا الدليل لا يدلّ على منع توحيد الأذان ؛إذ توحيد الأذان لا يؤدّي إلى طمس شعار الدّين بل الشّعار مازال موجودًا بل يكون الصوت أندى وأحسن من حيث أن الحكومة ستختار أحسن الأصوات من بين المؤذنين ويذيعه في شتّى بقاع المدينة بحيث يكون صوت الأذان غير منفِّر لمن يسمعه.

الثاني: التوارث بين المسلمين من أول الهجرة إلى الآن لا يكون إلا بمؤذّن واحد في كل مسجد وإن اتحد البلد، فالمخالفة في هذه الوراثة فكانت المخالفة في الإجماع.

أجيب : هذا مسلّم، ولكن هذا كذلك ليس بدليل على منع توحيد الأذان ؛إذ عدم توحيده في الزمن السابق قد يكون بسبب عدم الحاجة إليه وعدم الوسائل المتاحة لتوحيد الأذان مثل زماننا الحاضر، فقد توفّر في زماننا الوسائل واحتجنا إلى توحيده فلا ينبغي البقاء على نفس الحكم عند فقدان العلم ووجود المقتضي على التغيير كما قرّره الأصوليون في كتبهم.

الثالث: حديث : «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم و ليؤم أكبركم»[41].

أجيب : هذا الحديث كذلك لا يناقض توحيد الأذان ؛إذ في توحيد الأذان يكون أحد المؤذّنين يؤذّن ثم يكون صوته يعمّم على جميع بقاع المدن في دولة واحدة، وهذا يصدق عليه قول الرسول ﷺ : فليؤذّن أحدكم.

[40] والإرشاد رقم 5779 بتاريخ 4/ 7/ 1403 هـ :

[41] محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، رقم الحديث :658، ج1 ، ص 132

و كذلك أنه لا يشترط وجود المؤذّن أصلا بالنسبة للباحث ؛إذ القصد في الأذان هو بحيث يعلم المسلمون دخول وقت الصلاة بكيفية وجود ألفاظ مخصوصة تخالف أهل الكتاب فيها، وهذه الكيفية غير مشترط وجود المؤذن فيها بل مجرّد وجود الأصوات فقط، وما ذكر في الكتب من شروط المؤذن وآدابه إنما هو في حالة إذا وجد المؤذن فقط أما إذا لم يوجد المؤذن فإنّ هذه الأداب والشروط ساقطة تلقائيًّا من الاعتبار الفقهي.

الرابع: أنّ النيّة مشروطة في الأذان ،فلهذا لا يصحّ من المجنون، ولا من السكران، ونحوهما، لعدم وجود النية فيهم، فكذلك التسجيل المذكور.

أجيب : يرى الباحث أنّ هذا الدليل فيه المغالطة من حيث عدم التفريق بين الحكم الوضعي والتلكليفي ؛ إذ إننا نسلّم عدم صحة الأذان من حيث الحكم التكليفي أي أنه لا يحصل على ثواب الأذان من مؤذّن حيّ حقيقي ولا أظنّ فيه خلافًا على ذلك، ولكن كلامنا ليس في حصول ثواب الأذان بل في صحة الأذان وإن لم يحصل به الثواب ؛إذ لا يلزم من صحة شيء من العبادة حصول ثوابها، ونحن لا ندّعي سوى صحة الأذان، والصحة متعلقة بحصول الشروط والمقاصد، وقد توفّر في توحيد الأذان جميع الشروط والمقاصد، فكيف لايصح مع ذلك؟ .

الخامس: أن في توحيد الأذان للمساجد بواسطة المسجِّل على الوجه المذكور يترتّب في ذلك على المحاذير منها :

أ. أن الأذان يرتبط بالسنن والأداب بالنسبة للمؤذّن فلو كان الأذان بالمسجّل لفانت تلك السنن والأداب.

ب. أن توحيد الأذان يؤدّي إلى التّلاعب في الدّين لأنّه يؤدّي إلى توحيد خطبة الجمعة، والإمامة، وغيرها من شعائر الدين اكتفاءًا بالتسجيل.

أجيب : نحن سلّمنا على وجود هذه المخاطير في توحيد الأذان، ولكن نحن لا ننظر فقط من جهة المخاطير بل ننظر من جهة المصالح كذلك ؛ إذ المصالح في توحيد الأذان بالنسبة للباحث أكثر لا سيما في القضاء على فارق الوقت بين المساجد وتساهل بعض المؤذّنين في تأخير الأذان وانزعاج بعض الناس من صوت الأذان الصادر من بعض المؤذنين الذين لا يحسن الأذان مع تجرؤهم على الأذان، وكذلك أن توحيد الأذان يؤدي إلى الانتظام في الحياة اليومية بسبب انتظام الوقت في الأذان، وهذه المصالح يرى الباحث مجرد المخاطير التي ذكرها

المانعون؛ إذ لا يوجد ما هو مصلحة محضة أو مفسدة محضة، ولكن الموجود هو شيء خارجي اختلط المصلحة بالمفسدة، ولكن الشارع ينظر إلى ما هو الغالب بينهما، فإن غلبت المصلحة أبحناه وإلا حرمناه.

السادس: أن توحيد الأذان بصوت واحد، ولو كان صوتًا نديّا يفقد الأذان حيويته، فإن سماع الصوت الحي غير سماع صوت المذياع، وإن النفوس البشرية لها مداخل مختلفة للتأثير، فلكل مؤذّن طريقته التي يزيد الأذان حلاوة وجمالا، فيصادف مدخل المؤذن قلوب البعض دون الآخرين، مع المحافظة على نداوة صوت المؤذن، وأن يكون صوته محبّبًا للنّاس في الأذان غير منفِّر.

أجيب : كذلك عدم توحيد الأذان ينفر الناس بسبب وجود فارق الوقت وشناعة صوت بعض المؤذنين الذين لا يحسن الأذان، ويصعب مراقبة جميع المؤذنين في كل الوقت بسبب كثرة المساجد، ولكن لو اخترنا مؤذّنًا واحدًا فقط فهذه العملية أسهل في المراقبه والمحافظة على جودة الأذان، ويزيد الأذان حيويته.

السابع: أن الدعوة إلى توحيد الأذان تدعو إلى التّكاسل عن الذّهاب مبكّرًا إلى المساجد، وفي الذهاب المبكّر من فضل كبير عند الله تعالى، بل نخشى أن يكون ذلك ذريعة لإماتة هذه الشعيرة بعد فترة من الزمن، كما قد يخشى أن يفكّر في توحيد الصّلاة، لأنّ صوت بعض الأئمة منفِّر.

أجيب : أن هذه المخاطير مجرّد الفروض في المستقبل قد تتحقّق وقد لا تتحقّق، ولكن لا يمكننا أن نلغي المصحلة المتحقّقة من توحيد الأذان بسبب مجرد المفاسد غير المتحققّة حاليًا، وكذلك يمكننا أن نضع حدًّا لمنع وقوع المفاسد في المستقبل مثل أننا نقتصر فقط جواز التوحيد في الأذان دون غيره، وأن نتقيّد بمقاصد الشريعة في جميع الأحكام المستجدّة لا بمجرد الهوى، وبهذا نمنع حصول أي المخاطير في المستقبل القريب أو البعيد.

فالخلاصة من هذا الخلاف كله راجع إلى أنه هل جواز شيء من العبادة وصحته منوط فقط بمجرد توفر مقاصده أم هو أمر أكثر من ذلك بحيث لا يفقد روح الشريعة وعدم إحداث أمر قد توارثه من سابق الزمان؟ وهذه المسألة قريبة من مسألة جواز التعليل بالحكمة أم لا فجمهور الأصوليين على منع التعليل بالحكمة غير المنضبطة لعدم انضباطها وصعوبة الاطّلاع عليها، قال الآمدي :ذهب الأكثرون إلى امتناع الحكم بالحكمة المجرّدة عن الضابط وجوزه الأقلّون، ومنهم من فصل بين الحكمة الظاهرة المنضبطة بنفسها، والحكمة الخفية المضطربة،

فجوّز التّعليل بالأولى دون الثانية وهذا هو المختار أمّا إذا كانت الحكمة ظاهرة منضبطة غير مضطربة فلأنّا أجمعنا على أنّ الحكم إذا اقترن بوصف ظاهر منضبط مشتمل على حكمة غير منضبطة بنفسها أنه يصح التعليل به، وإن لم يكن هو المقصود من شرع الحكم، بل ما اشتمل عليه من الحكمة الخفية، فإذا كانت الحكمة وهي المقصود من شرع الحكم مساوية للوصف في الظهور والانضباط كانت أولى بالتعليل بها[42].

فجمهور الأصوليين قالوا بجواز التعليل بالحكمة إذا كانت الحكمة منضبطة وظاهرة وهذا عين ما اعتمده الطّوفي في شرح الروضة[43]، والإمام الرّازي في محصوله حيث قال :المؤثر الحقيقي في الحكم هو الحكمة أما الوصف فليس بمؤثر ألبتة، وإنما جعل مؤثِّرًا لاشتماله على الحكمة التي هي المؤثرة إذا ثبت هذا فنقول لو أمكن إستناد الحكم إلى الحكمة لما جاز استناده إلى الوصف لأن كل ما يقدح في استناده إلى الحكمة يقدح في استناده إلى الوصف لأنّ القادح في الأصل قادح في الفرع وقد يوجد ما يقدح في الوصف ولا يكون قادحًا في الحكمة ؛لأنّ القادح في الفرع قد لا يكون قادحًا في الأصل فاستناد الحكم إلى الوصف مع إمكان استناده إلى الحكمة تكثير لإمكان الغلط من غير حاجة إليه وإنه لا يجوز، ولمّا رأينا أنّه جاز التّعليل بالوصف علمنا أنه إنما جاز لتعذّر التّعليل بالحكمة[44].

فإذا كان كذلك فإذا كانت الحكمة والمقصد من حكم معين منضبطًا وظاهرًا فالتعليل به جائز عند الجمهور فيلزم منه تجويز توحيد الأذان ؛إذ ندّعي أن حكمة الأذان منضبطة وظاهرة، وهي حاصلة مع توحيد الأذان فحينئذ لا معنى للتّشدّد في عدم تجويز الأذان الصادر من بعض الأشخاص مادامت الحكمة منه حاصلة.

الخاتمة

بعد الجهد الذي بذله الباحث في هذا البحث فإنّ الباحث توصّل إلى عدة النّتائج المتعلّقة بمقاصد الأذان. وهو أنّ الأذان في اللغة هو الإعلام، وهو مرتبط ارتباطًا قويًّا بتعريف الأذان عند الفقهاء الذي هو الإعلام بدخول وقت الصّلاة بكيفيّة مخصوصة، فالمعنى اللغوي

---

[42] علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، التحقيق: عبد الرزاق عفيفي، د.ط، د.ت (بيروت:المكتب الإسلامي) ،ج 3، ص 202.

[43] سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، **شرح مختصر الروضة**، التحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1408هـ) ج 3، ص336.

[44] محمد بن عمر بن الحسن الرازي ،**المحصول في أصول الفقه**، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ) ج 5، ص 289.

هنا أعم من المعنى الشرعي، كما هو المعهود في كتب الفروع. و علمنا من أسباب ورود حديث مشروعية الآذان منشأه رؤيا المنام من بعض الصحابة وهي داخلة ضمن الإلهام، والإلهام ليس حجّة ملزِمة على النّاس في شرع الحكم كما هو مقرّر في كتب الأصول بسبب عدم انضباطه، وما تقرّر في الأذان من حيث أنّه صادر من رؤيا وإلهام بعض الصحابة فإنّما هي مجرّد الاستئناس فقط، وإنّما المشرّع في الحقيقة هو الرسول بقوله في تطبيق الأذان موافِقًا لرؤيا بعض الصحابة، وهذا كذلك يدل على ولاية وصلاح الصحابة بحيث يكون رؤياهم تُوافق ما جاء به الشرع لا من صحابي واحد فقط بل من عدد من الصحابة.

وكذلك يعلم من العرض السابق أن مقصد الأذان هو الشيئان بالاتفاق :الإعلام بدخول وقت الصلاة ومخالفة الكفار في شعائرهم، وأما غيرهما من الأمور فيكون في محل الخلاف في كونه مقصدًا للأذان أم لا كظهور الشعار بحيث إذا لم يظهر الشعار قوتلوا ، وهذا بالنسبة للباحث هو من لوازم أحد مقاصد الأذان الذي هو الإعلام بدخول وقت الصلاة لا نفس المقصد، وأن الإعلام بدخول وقت الصلاة ومخالفة الكفار في شعائرهم داخلان تحت أحد مقاصد كبرى للشريعة التي هي حفظ الدين. وأنّ توحيد الأذان لا يناقض المقصد التي شرع الأذان من أجله وهو الإعلام والمخالفة السابقان، فلهذا توحيد الأذان جائز إذا نظر فقط إلى توفّر مقاصد الشريعة في الأذان، وبناء على جواز تعليل الحكم بالحكمة الظاهرة كما هو رأي كثير من الأصوليين أما على قول من قال بعدم جوازه وأن الحكم لابدّ أن ينظر إلى أبعد وأكثر من مجرد العلة كروح ذلك الحكم ومآلاته فذهبوا إلى عدم جواز توحيد الأذان في المساجد.

المراجع

إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418 هـ).

إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، **الموافقات**، التحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (القاهرة: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ).

أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، ط أخيرة، 1404هـ).

أحمد بن محمد بن علي الأنصاري ، **كفاية النبيه**، التحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2009م).

أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، د.ط، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ).

بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، **البحر المحيط**، (القاهرة:دار الكتبي، ط1، 1414هـ).

سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، التحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي (بيروت: دار الرسالة العلمية، ط1، 1430هـ).

سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، **شرح مختصر الروضة**، التحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1408هـ).

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **المغني شرح مختصر الخرقي**، د.ط، د.ت، (القاهرة: مكتبة القاهرة).

علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، التحقيق: عبد الرزاق عفيفي، د.ط، د.ت (بيروت:المكتب الإسلامي).

علي بن سليمان المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، التحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، (الرياض: مكبتة الرشد، ط1421،1هـ).

مجموع الفتاوى لابن عثيمين.

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، **رد المحتار على الدر المختار**، (دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ).

محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج في حل ألفاظ المنهاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية،1415هـ).

محمد بن أحمد القرطبي، **تفسير القرطبي**، (القاهرة: دار الكتاب المصرية، ط2، 1384هـ).

محمد بن أحمد بن أبي أحمد، **تحفة الفقهاء**، (بيروت: دار الكتب العلمية،1414هـ.

محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، التحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ، (بيروت:دار طوق النحاة، ط1، 1422هـ)

محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، **شرح مختصر الخرقي**، د.ت (بيروت: دار الفكر).

محمد بن عمر بن الحسن الرازي ،**المحصول في أصول الفقه**، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ).

محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، **سنن الترمذي**، التحقيق: بشار عوض معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م).

محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، **مواهب الجليل شرح مختصر الخليل**، (بيروت: دار الفكر، ط3، 1412هـ).

محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري، **النجم الوهاج**، التحقيق: لجنة علمية، (جدة: دار المنهاج، ط1، 1425هـ).

محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، التحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ).

منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني، **قواطع الأدلة**، التحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي (بيروت:دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ).

موسى شاهين لاشين، **فتح الباري المنعم شرح صحيح مسلم**، (قطر:دار الشرق، ط1، 1423هـ).

ومسلم بن حجاج، **صحيح مسلم**، د.ط، د.ت، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

يحيى بن أبي الخير بن سالم **العمراني، البيان في المذهب،** التحقيق: قاسم محمد النووي، (جدة: دار المنهاج، ط1، 1421هـ).

يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب،** د.ت، د.ط، (بيروت: دار الفكر).

يحيى بن شرف **النووي، منهاج الطالبين**،التحقيق: يحيى قاسم أحمد عوض، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1425هـ).

DOI:10.22515/islimus.v4i2.2100